

Distr.: General
30 January 2014
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تقرير وطني مُقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

جمهورية الكونغو الديمقراطية

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10714 240214 060314



* 1 4 1 0 7 1 4 *

مقدمة

١- أُعدّ التقرير الوطني عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل ويُقدّم وفقاً للمادة ٦ من الجزء ١ من القرار ٢١/١٦ والفقرة ٢ من المقرر ١١٩/١٧ لمجلس حقوق الإنسان.

أولاً- وصف المنهجية وعملية التشاور العامة المتبعة في إعداد التقرير الوطني

٢- أُتبعت المراحل التالية في إعداد هذا التقرير:

- (أ) متابعة اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان تنفيذ التوصيات المقدمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل؛
- (ب) تنظيم حلقة عمل في تموز/يوليه ٢٠١٣ في كينشاسا بشأن تقييم توصيات مجلس حقوق الإنسان التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣ كانون/الأول ديسمبر ٢٠٠٩؛
- (ج) تنظيم مشاورات في كينشاسا وفي المقاطعات على السواء بشأن متابعة تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان التي قدمت أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل؛
- (د) إعداد وثيقة تقييم منتصف المدة بشأن تنفيذ هذه التوصيات؛
- (هـ) توظيف مستشار وطني لإجراء تقييم مستوى تنفيذ التوصيات الـ ١٣٢ التي قبلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (و) عقد المستشار الوطني مشاورات في كينشاسا وفي ثلاث مقاطعات (كاتانغا وشمال كيفو وجنوب كيفو) بشأن تنفيذ التوصيات؛
- (ز) تنظيم اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان مشاورات في كينشاسا مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- (ح) إعداد اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان مشروع التقرير الوطني؛
- (ط) تنظيم حلقة عمل في كينشاسا في الفترة ٢١-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المشترك المعني بحقوق الإنسان وبمشاركة ممثلين عن المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والشركاء ومؤسسات الأمم المتحدة ونواب من المقاطعات، لإقرار مشروع التقرير الوطني للجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - تطور الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

ألف - الإطار المعياري

٣- ينظم جمهورية الكونغو الديمقراطية دستور ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، المعدل بموجب القانون رقم ١١/٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ المتعلق بتنقيح بعض مواد. ويخصص الدستور ٥٧ مادة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤- فضلاً عن الدستور، سُن منذ عام ٢٠٠٩ العديد من القوانين العادية والأساسية التي تؤثر بصورة حقيقية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذه النصوص القانونية هي التالية: القانون الأساسي رقم ١١/٠١ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن تنظيم المجلس الأعلى لوسائل الإعلام السمعية - البصرية والاتصالات وصلاحياته وسير عمله؛ والقانون رقم ١٠/٠١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمتعلق بالمشتريات العامة؛ والقانون رقم ١١/٠٨ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بتجريم التعذيب؛ والقانون رقم ١١/٢٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بالزراعة؛ والقانون رقم ١١/٠٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقانون رقم ١١/٠٩ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بحماية البيئة؛ والقانون رقم ١١/٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١ والمعدل للقانون رقم ٠٦/٠٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإقليمية والحضرية والمحلية؛ والقانون رقم ١١/٠١٤ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بتوزيع المقاعد في كل دائرة انتخابية؛ والقانون الأساسي رقم ١٣/٠١٠ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ والمتعلق بإجراءات التقاضي أمام محكمة النقض؛ والقانون الأساسي رقم ١٣/٠١١ - بء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمتعلق بتنظيم محاكم القضاء وأدائها واختصاصاتها؛ والقانون الأساسي رقم ١٣/٠١٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي يعدل ويتمم القانون الأساسي رقم ١٠/١٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمتعلق بتنظيم اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وأدائها؛ والقانون رقم ١٣/٠٠٥ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمتعلق بمركز جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقانون رقم ١٣/٠١٣ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمتعلق بمركز الموظفين الدائمين في جهاز الشرطة الوطنية؛ والقانون الأساسي رقم ١٣/٠٢٦ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والمتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وأدائها؛ والقانون رقم ١٣/٠١١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٥- وواصلت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً جهودها المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويتعلق ذلك، في جملة أمور، بالانضمام إلى معاهدة

مواءمة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا. بموجب القانون رقم ٠٠٢/١٠ المؤرخ ١١ شباط/ فبراير ٢٠١٢ الذي يميز انضمام جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى معاهدة منظمة مواءمة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا، وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالقانون رقم ٠٢٤/١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي يميز انضمام جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

باء- الإطار المؤسسي

٦- على المستوى المؤسسي، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أنشأت، من عام ٢٠٠٩ إلى الآن، الهيكل التالي: المجلس الأعلى لوسائل الإعلام السمعية - البصرية والاتصالات بموجب القانون رقم ٠٠١/١١ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة بموجب القانون الأساسي رقم ٠١٣/١٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ بصيغته المعدلة والمحدثه حتى الآن؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القانون الأساسي رقم ٠٢٧/١٣ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ والقانون الأساسي رقم ٠٢٦/١٣ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والمتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وأدائها؛ والوكالة الوطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بموجب المرسوم رقم ٠٩/٣٨ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وهيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئيس الوزراء رقم ٣٥/٠٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ ومحاكم شؤون الطفل بموجب القانون رقم ٠٠١/٠٩ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بيد أن مقارها العادية حددها مرسوم رئيس الوزراء رقم ٠١/١١ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ وخلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب القرار الوزاري رقم 219/CAB/MIN/J&DH/2011 المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع واحترام الالتزامات الدولية

ألف- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة وفي حماية السلامة الجسدية

٧- تكفل هذا الحق المادة ١٦ من الدستور التي تنص على أن شخص الإنسان مقدس. لذلك فهو يتمتع بحماية خاصة تعززها المادة ٦١ من الدستور، التي تجعل منه أحد عناصر النواة الأساسية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تلتزم جمهورية الكونغو الديمقراطية بوقف

اختياري بحكم الواقع لم تُنفذ. بموجبه أي عقوبة إعدام منذ ١١ عاماً رغم أن القانون الوضعي الكونغولي لا يزال يكرسها إلى يومنا هذا.

٨- وبالمثل، سعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ضمان الحماية الفعالة لسلامة شخص الإنسان الجسدية، وفقاً للمعايير الدولية، فجعلت من التعذيب جريمة قائمة بذاتها بإصدار القانون رقم ٠٨/١١ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بتجريم التعذيب. ومنذ صدور هذا القانون، التزمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بحزم بمكافحة هذه الآفة. وكمثال على ذلك، أُدين ما لا يقل عن خمسة جنود تابعين للقوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخمسة أفراد من الشرطة الوطنية الكونغولية، وأحد عملاء وكالة المخابرات الوطنية وهيئة إدارية لأهم مارسوا التعذيب أو حرصوا عليه. في هذا الصدد، أصدرت محاكم مقاطعات الكونغو السفلى وخط الاستواء وكاساي الغربية وكاساي الشرقية وكاتانغا وماينيما عقوبات تتراوح بين السجن لمدة ستة أشهر والسجن مدى الحياة.

٩- ومن أجل إنفاذ قوانين عام ٢٠٠٦ بشأن العنف الجنسي، اعتمدت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وخطة عملها، من أجل تقديم رعاية شاملة لضحايا العنف الجنسي. بمختلف عناصره، وهي: مكافحة الإفلات من العقاب، والوقاية والحماية، وإصلاح قطاع الأمن والعنف الجنسي، والمساعدة المتعددة القطاعات، والبيانات والخرائط. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، أكدت الحكومة من جديد التزامها بتكثيف جهودها في مكافحة العنف الجنسي بتوقيع بيان مشترك بين رئيس الوزراء والممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

١٠- فضلاً عن ذلك، قام المشرع الكونغولي، إطار مكافحة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بسن القانون الأساسي رقم ٠١١/١٣-٠١١-١١-١٣-١١-١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمتعلق بتنظيم محاكم القضاء وأدائها واختصاصاتها، الذي يخول لمحاكم الاستئناف النظر أيضاً على مستوى الدرجة الأولى في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها أشخاص يشملهم اختصاصها واختصاص المحكمة الابتدائية، والذين كانوا لا يقاضون سابقاً إلا أمام المحاكم العسكرية. وفي الممارسة العملية، أقيمت ضد المرتكبين المزعومين لأعمال العنف الجنسي، دعاوى أفضت إلى إدانتهم. وفي أعقاب التحقيقات التي أجراها المجلس العسكري الأعلى لجنوب كيفو، بدأت مؤخرًا في غوما محاكمة ١٢ ضابطاً ينتمون إلى القوات المسلحة وكانوا على رأس وحدات حركة ٢٣ آذار/مارس عند سيطرتها على غوما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد ارتكب رجالهم أعمال عنف جنسي وغيرها من الجرائم في مينوفا.

الحريات العامة

١١- يكفل الدستور بصورة خاصة الحريات التالية:

- حرية تكوين الجمعيات (المادة ٣٧ من الدستور): يتمتع الكونغوليون فعلياً بهذه الحرية. وبينما كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تضم سوى ٢٩٥ حزباً سياسياً في تموز/يوليه ٢٠٠٩، فقد بات فيها الآن ٤٥١ حزباً سياسياً. وتُلاحظ فعالية هذه الحرية أيضاً في عدد منظمات المجتمع المدني الذي بلغ الآن ٦١٨ ٢١ منظمة. وتمارس جميع هذه الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني أنشطتها بحرية، شريطة احترام القانون والنظام العام والآداب العامة؛
- الحق في التصويت: تكرر هذا الحق المادة ٥ من الدستور. ويمارسه بحرية كل مواطن أثناء انتخابات ديمقراطية حرة وشفافة تُنظم في مواعيد يحددها القانون. ولأسباب تتعلق بالحياد، تنظم هذه الانتخابات هيئة مستقلة هي اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، وهي مؤسسة لدعم الديمقراطية أنشئت بمقتضى المادة ٢١١ من الدستور. ومن أجل ضمان تعزيز شفافية الانتخابات، عُدّل القانون الأساسي رقم ١٣/١٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمتعلق بتنظيم اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وأدائها بموجب القانون الأساسي رقم ١٣/١٢ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الذي أدى على الخصوص إلى توسيع مشاركة المجتمع المدني وكذلك النساء اللاتي أصبحن يمثلن ٣٠ في المائة من أعضاء مكتب هذه اللجنة؛
- حرية التعبير وحرية الإعلام: تكفل حرية التعبير والإعلام المادة ٢٣ من الدستور. وتجدر الإشارة إلى أن هاتين الحريتين تطبقان أيضاً بشكل فعلي. وتوجد حالياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٤٤٥ صحيفة ودورية. وارتفع عدد وسائل الإعلام السمعية البصرية من ٢٨٧ في عام ٢٠٠٩ إلى ٤٤٧ في الوقت الحاضر. وتضم هذه الوسائل ٢٦٠ محطة إذاعية و١٨٧ قناة تلفزيونية يعبر فيها الكونغوليون وأولئك الذين اختاروا جمهورية الكونغو الديمقراطية وطناً ثانياً لهم عن آرائهم دون قيود، شريطة احترام القانون والنظام العام والآداب العامة؛
- الحق في تمثيل المرأة في المؤسسات تمثيلاً منصفاً (المادة ١٤ من الدستور): تبذل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب هذا الحق، جهداً ملحوظاً لضمان فعالية المساواة بين الرجل والمرأة. ومن هذا المنطلق، اعتمد البرلمان في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القانون المتعلق بإجراءات تطبيق حقوق المرأة والمساواة الذي لم يصدر بعد. وتجدر الإشارة، في الممارسة العملية، إلى تعيين أربع نساء مؤخراً برتبة فريق أول في القوات المسلحة والشرطة الوطنية الكونغولية، إحداهن في جهاز الشرطة الوطنية وثلاث في القوات المسلحة.

بدعم من اليونيسيف والتحالف العالمي للقاحات والتحصين؛ وإعادة تأهيل ١٢٠ مستشفى إحالة عاماً إضافياً و ٢٨٠ مركزاً صحياً بدعم من الصندوق العالمي؛ وإعادة تأهيل معهد كينشاسا للتعليم الطبي.

١٧- وفي إطار دعم قطاع الصحة العامة، اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات شملت ما يلي: الوقاية من الملاريا وعلاجها (توزيع ناموسيات معالجة بمبيد الحشرات)، والتطعيم بفيتامين ألف، وتهيئة الحد الأدنى من ظروف الجراحة العاجلة والرعاية التوليدية الطارئة، وحملات الإعلام الجماهيرية وتوفير المستلزمات الطبية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحملات التحصين ضد السل وشلل الأطفال.

١٨- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ارتفع متوسط العمر المرتقب من ٤٨ إلى ٥٣ عاماً بالنسبة إلى الرجال، ومن ٤٨ إلى ٥٦ عاماً بالنسبة إلى النساء (المصدر: منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

الحق في الحصول على مياه الشرب

١٩- فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب مقارنة بانخفاض نسبة المائوية للتغطية في كامل أنحاء البلد، شرعت الحكومة في وضع عدد من برامج ومشاريع دعم تطوير الهياكل الأساسية في المناطق الريفية، التي مكن تنفيذها من إقامة ٢١٢ مصدرًا للتزود بالمياه، و٧٧ بئرًا و ١٨ مصدر إمداد بمياه الشرب في مقاطعات باندونو والكونغو السفلى وكاساي الغربية كاساي الشرقية وكاتانغا.

الحق في العمل

٢٠- في إطار البحث عن حلول للاحتياجات الاجتماعية الأساسية، بادرت الحكومة إلى وضع سياسة المشاريع الكبرى، التي أدى تنفيذها إلى إيجاد فرص عمل جديدة للقوى العاملة الوطنية. ففي الفترة ٢٠١١-٢٠١٣، بلغ عدد فرص العمل المستحدثة على هذا النحو ٨٨٧ ١٥٦ وظيفة. وفيما يتعلق بالحرية النقابية، يضم قطاع العمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً ١٢٩ منظمة نقابية في القطاع العام و٢٣٣ في القطاع الخاص وشبه الحكومي؛ وثمة حاجة إلى تعزيز قدرات هذه المنظمات كيما تتسق مع معايير منظمة العمل الدولية. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى تنظيم انتخابات اجتماعية للمرة الأولى في الإدارة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً للقرار رقم 013/CAB.MIN/Fp/j-ck/40/dn/gnk/019/013 المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمتعلق بقانون الانتخابات النقابية في الإدارة العامة.

جيم - الحقوق الجماعية

٢١- إدراكاً من الحكومة أن السلام لا يزال يمثل شرطا لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى كافة، فقد بذلت جهودا على الجبهات السياسية والدبلوماسية والعسكرية لوضع حدا للزاعات المسلحة المتكررة التي تدمي مقاطعات البلد الشرقية منذ نحو خمسة عشر عاماً. واتخذت الحكومة، على الصعيدين السياسي والدبلوماسي، مجموعة من المبادرات أفضلت إلى توقيع اتفاقات من قبيل الاتفاق من أجل السلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، المعروف باسم "اتفاق أديس أبابا الإطاري" الذي أُبرم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، وبيانات نيروبي المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي السياق نفسه، أنشئت، بموجب المرسوم رقم ٠٢٠/١٣ الذي وقعه رئيس الجمهورية في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، آلية وطنية لرصد ومراقبة الالتزامات الناجمة عن الاتفاق المذكور. وينطبق ذلك أيضاً على المشاورات الوطنية المعقودة في كينشاسا في الفترة ٦ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وما أسفر عنها من إنشاء لجنة متابعة توصيات هذه المشاورات. وفضلاً عن ذلك، أنشئ، في إطار بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لواء تدخل سريع للتصدي للجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب القرار ٩٨/٢٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. أما بالنسبة إلى الجانب العسكري، فقد ساعد إصلاح قطاع الدفاع بدعم من الشركاء الدوليين على إعادة هيكلة وسائل دفاعنا فأدى إلى تدمير القوى السلبية لحركة ٢٣ آذار/مارس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ واستعادة الدولة سلطتها في المناطق المختلة سابقاً.

دال - حقوق فئات معينة

حقوق الطفل

٢٢- تنفيذاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومن أجل زيادة تعزيز حماية الطفل، تولى جمهورية الكونغو الديمقراطية أهمية خاصة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، كما يُستشف مما يلي: اعتماد لوائح تنظيمية هامة، مثل مرسوم رئيس الوزراء رقم ٠١/١١ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الذي حدد الاختصاصات والمقار العادية لمحاكم الأطفال لتيسير إنشائها؛ وتوقيع وزير العدل وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والأسرة والطفل القرارين الوزاريين رقم 490/CAB/MIN/J&DH/2010 و 011/CAB/MIN.GEFAE في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بهدف تشكيل لجنة وساطة معنية بقضاء الأحداث. وتنفيذاً لهذا المرسوم، وقّع وزير العدل وحقوق الإنسان القرارين رقم 001/CAB/MIN/J&DH/2011 و 002/CAB/J&DH/2011 المتعلقين على التوالي بإنشاء مقار فرعية لمحاكم الأطفال وتحديد اختصاصاتها وجمع هذه الاختصاصات بهدف تنفيذ التدابير المتعلقة بحضانتهم وتربيتهم

وصونهم. ولكن مؤسسات رعاية الأطفال وتربيتهم في مجملها بحاجة إلى إعادة التأهيل والبناء. وفي إطار حماية اليتامى والأرامل، بادرت الحكومة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بموجب قرار وزاري، إلى تشكيل لجنة معنية بمساعدة الأرامل والأيتام في المجال القانوني.

٢٣- وفضلاً عن ذلك، أعد الصندوق الوطني للنهوض بالأوضاع والخدمات الاجتماعية، في إطار تنفيذ مهامه، خطة استراتيجية ومالية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ ترمي إلى حشد الموارد المخصصة لمختلف المشاريع الاجتماعية بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية الأطفال.

٢٤- وأخيراً، وسعياً لحماية مصالح الطفل، بادرت الحكومة إلى التدريب المؤسسي للمرشدين الاجتماعيين عن طريق إنشاء مؤسسة للتعليم العالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تسمى "المعهد الوطني للأخصائيين الاجتماعيين".

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٥- فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، تجدر الإشارة إلى صدور القانون رقم ١٣/٢٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي يخول لجمهورية الكونغو الديمقراطية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أخذ تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار في عضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمادة ١٤ من القانون الأساسي رقم ١٣/١١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وسير عملها.

رابعاً- متابعة وتنفيذ التوصيات والالتزامات الصادرة عن الاستعراض السابق

التوصيات المتعلقة بالصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي، فضلاً عن إلغاء عقوبة الإعدام (التوصيات ١-٨ و ١٠-١٢ و ٣٠-٣٢)

٢٦- انضمت جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، حول القانون الأساسي رقم ١٣/٢٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ لجمهورية الكونغو الديمقراطية الانضمام إلى هذا الصك. وعملية الانضمام جارية. وفضلاً عن ذلك، اتخذت جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير لتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لاحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار الوزاري رقم CAB/MIN/JIDH/2011/040 المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١١ والمتعلق بتدابير تنفيذ المرسوم رقم ٣٥/٠٩

المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الخاص بإنشاء جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتنظيمها وسير عملها؛ والقانون رقم ٠٠٨/١١ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بتجريم التعذيب؛ والمرسوم رقم ٠١/١١ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والمتعلق بتحديد المقار العادية لمحاكم الأطفال. وإلى جانب هذه النصوص القانونية، يجري حالياً اتخاذ مبادرات تشريعية أخرى، ولا سيما تنقيح قانون الأسرة ومشروع القانون المتعلق بإجراءات حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين التي جرى التصويت عليها، في انتظار إصدارها. وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، تجدر الإشارة إلى أن الوقف الاختياري الفعلي لتنفيذها لا يزال جارياً.

التوصيات المتعلقة بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات ١٣-١٨)

٢٧- أنشأت جمهورية الكونغو الديمقراطية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضى القانون الأساسي رقم ٠١١/١٣ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣. وستختار أعضاء اللجنة الوطنية الجمعية الوطنية بعد أن يرشحهم أقرانهم خلال الدورة الاستثنائية المدعو إلى عقدها منذ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

التوصيات المتعلقة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان (التوصية ١٩)

٢٨- منذ عام ٢٠٠٩، أهلت دائرة التربية المدنية والعمل الاجتماعي التابعة للقوات المسلحة ٣٥٠ ضابطاً مدرباً للنظر في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مختلف المناطق العسكرية. فضلاً عن ذلك، تُدرّس هذه الحقوق، بموجب الفقرتين الفرعيتين ٦ و ٧ من المادة ٤٥ من الدستور، في كل من الأكاديمية العسكرية في كانانغا وفي كلية الأركان في كينشاسا. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن وزارة الدفاع الوطني وشؤون قدماء المحاربين ووزارة العدل وحقوق الإنسان تنظم دورات تدريبية منتظمة في هذا المجال لصالح القضاة والمساعدين القضائيين، بدعم من الشركاء الدوليين والوطنيين (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغيرها). وبالمثل، اعتمد مجلس إدارة جامعات الكونغو مؤخرًا، بصفته السلطة المختصة لتطوير المناهج الجامعية، برنامجاً لحقوق الإنسان في كلية القانون في إطار مادة الحقوق. وأخيراً، نظمت وزارة العدل وحقوق الإنسان، في الفترة تموز/يوليه ٢٠١٢ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، حملة وطنية لتوعية قوات الدفاع والأمن والمسؤولين عن إدارة السجون بالقانون المتعلق بتجريم التعذيب.

التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والاجتماع المدني وتقديم التقارير الدورية بصورة منتظمة (التوصيات ٢٠-٢٣ و١٢٢)

٢٩- تتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاوناً وثيقاً مع مختلف الشركاء الوطنيين والدوليين الذي يشاركون في شتى عمليات تقييم ومتابعة اجتماعات التوصيات، فضلاً عن تبادل المعلومات الضرورية في هذا المجال. وتتعاون كذلك مع جميع الآليات الوطنية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أنشأتها الاتفاقيات التي هي طرف فيها. وتواصل جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومع الآليات الإقليمية الأخرى ذات الصلة. وفي هذا السياق، استجابت جمهورية الكونغو الديمقراطية دوماً لجميع طلبات الزيارات الموجهة إليها من المكلفين بولايات. وهي تقدم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات بصورة منتظمة. ففي تموز/يوليه ٢٠١٣، قدمت تقريرها الجامع للتقريرين السادس والسابع بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٠- وفيما يتعلق بمتابعة التوصيات وتنفيذها، يشارك المجتمع المدني دوماً في متابعة جميع مراحل تنفيذ التوصيات التي قبلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق المشاورات والاجتماعات التي تعقد لهذا الغرض، فضلاً عن مرحلة التحقق من صحة التقارير عن حقوق الإنسان.

التوصيات المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة وبمكافحة أشكال التمييز ضد المرأة (التوصيات ٢٤-٢٩)

٣١- اتخذت جمهورية الكونغو الديمقراطية مبادرات تشريعية لكي تضمن تعزيز وحماية الفئات الضعيفة من السكان. وشملت هذه المبادرات ما يلي: القانون رقم ١٣/٢٤ الذي يحول لجمهورية الكونغو الديمقراطية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري؛ والقانون رقم ١٣/٠٥ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ والقانون رقم ١٣/١٣ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن نظام مركز الجندي في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومركز الموظفين الدائمين في جهاز الشرطة الوطنية على التوالي؛ والقانون المتعلق بإجراءات تحقيق التكافؤ بين الرجال والنساء، وهو قيد الإصدار. وفي المجال نفسه، اتخذت الحكومة تدابير تنظيمية، منها: المرسوم رقم ١٣/٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن إنشاء الإطار الوطني للتشاور الإنساني؛ والقرار رقم R9C/024/GC/CABMIN/AFF.SAH6 SN/099 المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الوطنية لحماية الأطفال المتمنين لأسر مفككة ورعايتهم؛ والقرار الوزاري رقم ١٤٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن إنشاء اللجنة التوجيهية لمشروع الأطفال الذي يعرفون بأطفال الشوارع؛ والقرار الوزاري رقم

CAB.MIN.AFF.SAH.SN/2012/063 المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن إنشاء هيئة الأخصائيين الاجتماعيين وتنظيمها وسير عملها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فضلاً عن ذلك، وضعت الحكومة استراتيجيات من بينها: استراتيجية تنفيذ السياسة الوطنية للشباب؛ والخطة الاستراتيجية للتنمية ومحو الأمية والتعليم غير النظامي (٢٠١٢-٢٠١٦، ٢٠٢٠) التي هي قيد التنفيذ. وأخيراً، اعتمدت جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة العمل الوطنية للأيتام والأطفال الضعفاء.

التوصيتان المتعلقتان بتعزيز حماية السكان المدنيين (التوصيتان ٣٣ و ٣٥)

٣٢- من أجل توطيد سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، أنشأت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الأراضي المحررة من قبضة الجماعات المسلحة في شرق البلد، إدارة مدنية تكفل إقامة دولة القانون. وسعيًا لتعزيز حماية السكان المدنيين من العنف، ولا سيما النساء والأطفال، أنشأت الحكومة وحدات من الشرطة الخاصة بحماية النساء والأطفال تعمل في المنطقة الشرقية من البلد وستمند سلطتها لتشمل مجموع الإقليم الوطني.

التوصيات المتعلقة بحماية الطفل (التوصيات ٣٤ و ٦٦-٦٨)

٣٣- بالإضافة إلى السياسات والتدابير المذكورة أدناه، تجدر الإشارة إلى بعض ما تضمنته الردود على التوصيات ٢٤-٢٩. وهذه التدابير هي التالية: عملية الأخذ بمجانبة التعليم الابتدائي في القطاع العام بصورة تدريجية؛ وتحسين فرص الحصول على التعليم وفقاً للخطة المؤقتة للتعليم؛ وبناء المدارس والمراكز الصحية من الأموال الخاصة للحكومة واستئصال ظاهرة الجنود الأطفال تماماً من الجيش.

٣٤- واتخذت جمهورية الكونغو الديمقراطية تدابير فعالة لمنع اتهام الأطفال بالسحر، وذلك من خلال أحكام المادة ١٦٠ من القانون ٠٠١/٠٩ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والمتعلق بحماية الطفل التي تنص على ما يلي: "كل من نسب بنية سيئة وعلنا لأي طفل فعلاً محمداً من شأنه أن ينال من شرفه وكرامته يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين و١٢ شهراً وبغرامة مالية تتراوح بين ٢٠٠.٠٠٠ و٦٠٠.٠٠٠ فرنك كونغولي. وفي حالة اتهام طفل بممارسة السحر، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام وبغرامة مالية تتراوح بين ٢٠٠.٠٠٠ و١.٠٠٠.٠٠٠ فرنك كونغولي".

التوصيات المتعلقة بالعنف الجنسي والتدابير القمعية (التوصيات ٩ و ٣٧-٥٢ و ٨٨-٩٠)

٣٥- وضعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٩ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي القائم على نوع الجنس، كما وضعت آلية الرعاية الشاملة من خلال مختلف

مكوناتها. وبناء على ذلك، تنظم العديد من الحملات الداعية إلى تعبئة الجهات المانحة والشركاء بشأن قضية العنف الجنسي. وينظم المجلس الوطني للمرأة حملات توعية على جميع المستويات (الإقليمية والمحلية) ودورات تدريبية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونوع الجنس والانتخابات. وبالمثل، عُقدت في كينشاسا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، المشاورة الرفيعة المستوى لوزراء العدل والمساواة بين الجنسين في منطقة البحيرات الكبرى تناولت العنف الجنسي والجنساني. واعتمدت الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بإعلان كمبالا، حملة "عدم التسامح إطلاقاً الآن" إزاء العنف الجنسي والجنساني في منطقة البحيرات الكبرى.

٣٦- وتواصل جمهورية الكونغو الديمقراطية جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر والعنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما عن طريق الإصلاحات التشريعية والهيكلية التالية: القانون رقم ٠٠١/٠٩ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والمتعلق بحماية الطفل (المواد ١٦٢، و١٦٩-١٧٥، و١٧٧-١٨٤) الذي ينص على معاقبة الاتجار بالأطفال بالأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ١٠ أعوام و٢٠ عاماً وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠.٠٠٠ و١.٠٠٠.٠٠٠ فرنك كونغولي؛ الوكالة الوطنية لمكافحة الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والفتيات، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٣٨/٠٩ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وصندوق النهوض بأوضاع النساء والأطفال.

٣٧- ومن أجل تفعيل الالتزامات التي قطعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية على نفسها على المستويين الإقليمي والدولي من أجل مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، قامت بما يلي: وضعت السياسة الجنسانية الوطنية؛ اعتمدت الخطة الإقليمية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥؛ وضعت خطة العمل الخاصة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ أنشأت لجاناً فنية وطنية وإقليمية ومحلية مشتركة من أجل تنسيق مكافحة العنف الجنسي؛ وبحثت عن أوجه التآزر الإقليمية والمحلية للتصدي للعنف الجنسي.

٣٨- وبذلت جمهورية الكونغو الديمقراطية جهوداً كبيرة لاستئصال العنف ضد النساء والأطفال، بملاحقة جميع المرتكبين المزعومين لأعمال العنف الجنسي الذين تُرفع قضاياهم إلى المحاكم المختصة. بيد أن الوضع الخاص بالسائد في شرق البلد، وبالتحديد في شمال كيفو وجنوب كيفو، إضافة إلى المقاطعة الشرقية، يحد من أثر كل هذه الإجراءات. هذا هو الإطار الذي تجري فيه ملاحقة مرتكبي الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية الأخرى وإدانتهم، ولا سيما أمام المحاكم المدنية والعسكرية، مثل المحكمة العسكرية التي أنشئت في شرق البلد. وينطبق ذلك أيضاً، وفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية لشاغلي مناصب عالية في الترتيب الهرمي، على ملاحقة ١٢ ضابطاً قادوا وحدات في شرق البلد بتهمة انتهاك حقوق الإنسان في مينوفا من جانب القوات التي كانت تخضع لإمرتهم خلال الاستيلاء على غوما. وفي السياق نفسه، صدرت أوامر اعتقال دولية ضد أربعة مسؤولين من حركة ٢٣ آذار/مارس، وهم:

جان ماري رونيغا، وبودوان نغارويي، وزيموريندا، وإريك باديجي. ويقيم جميعهم في رواندا حالياً. وتشارك القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بنشاط في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي، التي تشرف عليها وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة والأطفال. وفضلاً عن ذلك، تنفذ القوات المسلحة خطة العمل المعنية بالأطفال المرتبطين بالتزاعات المسلحة التي يتمثل هدفها الرئيسي في حماية حقوق الطفل.

التوصيات المتعلقة بتحسين أوضاع السجون (التوصيتان ٥٣ و ٥٤)

٣٩- تحرص جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحسين الأوضاع السائدة في السجون. ومن هذا المنطلق، أصدر وزير العدل وحقوق الإنسان قرار التنظيم القضائي رقم CAB/MIN/J&DH/2013/029 المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجان المحلية المكلفة بالإشراف على إدارة ميزانية السجون المركزية في المقاطعات ومعسكرات الاحتجاز. ويشمل هذا القرار ابتكارات هامة في إدارة السجون حيث ينشئ، لكل سجن، لجنة تُعنى بإدارة الموارد المخصصة لتغطية احتياجات السجناء الغذائية.

٤٠- وحرصاً على الحوكمة الرشيدة، تتألف لجنة الإدارة هذه من محافظ المنطقة أو من ينوب عنه؛ والمدعي العام؛ ورئيس شعبة القضاء في المقاطعة؛ والقائم على السجن؛ وممثلين عن المجتمع المدني.

٤١- وفيما يتعلق بالهياكل الأساسية، بادرت جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من الشركاء، إلى إعادة تأهيل السجون وبنائها بهدف حل مشكلة الاكتظاظ فيها. وينطبق ذلك بصفة خاصة على سجن غوما ودونغو في المقاطعة الشرقية، وسجن ماكالا في كينشاسا، فضلاً عن سجن ندولو العسكريين في كينشاسا وسجن أنجانغا في مقاطعة خط الاستواء. ومع ذلك، وفيما يتعلق بقدم القوانين التي تحكم نظام السجون، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية باشرت عملية لإصلاح السجون لا تزال جارية، بالتركيز في المقام الأول على تنقيح الأمر - القانون المتعلق بنظام السجون المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ وعلى تدريب موظفي السجون. وفي إطار إصلاح إدارة السجون وإعادة هيكلتها، نقلت الحكومة ١٧ مدير سجن.

التوصيات المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالتزاع المسلح (التوصيات ٥٥-٦٥)

٤٢- في هذا المجال، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة الخاص المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بتوقيع خطة عمل لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الأطفال من جانب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتطبيقاً لهذه الخطة، تم،

مؤخراً، فصل الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة بما فيها ماي - ماي/باكاتا كاتانغا عن البالغين من عناصر هذه الحركة.

التوصيات المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ومكافحة الإفلات من العقاب وإصلاح القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والأجهزة الأمنية (التوصيات ٦٩-٨٨ و ٩١-٩٨)

٤٣- لا يضم المجلس الأعلى للقضاء، وهو الهيئة الوحيدة لإدارة السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سوى القضاة. ويجتمع المجلس سنوياً لدرس جميع القضايا المتعلقة بأداء السلطة القضائية ويصوغ مقترحات قرارات تُعرض على موافقة رئيس الدولة.

٤٤- وسعيًا لتعزيز استقلال القضاة، زاد معدل الرواتب في عام ٢٠١١ بنسبة ٢٠ في المائة لجميع القضاة المدنيين والعسكريين البالغ عددهم ٣٧٥٠ قاضياً. وسعيًا كذلك لتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية، اتخذت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً الإجراءات التالية: مواصلة إنشاء المحاكم المتخصصة في عام ٢٠١٣، خاصة المحاكم التجارية ومحاكم العمل ومحاكم الأطفال؛ وإنشاء وحدة للدعم القضائي في إطار نظام العدالة العسكرية يجري اختبارها حالياً في المنطقة الشرقية؛ وتعيين القضاة بموجب أوامر رئاسية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من أجل تفعيل محاكم الصلح والمحاكم التجارية ومحاكم الأطفال ومحاكم العمل المنشأة حديثاً.

٤٥- وتواصل جمهورية الكونغو الديمقراطية تنفيذ برامج إصلاح النظام القضائي وقطاعي الدفاع والأمن. وفي هذا السياق، اتخذت عدة مبادرات، منها:

- فيما يتعلق بإصلاح النظام القضائي، صدرت، من ناحية، القوانين التالية: القانون الأساسي رقم ٠٠/١٣-٠٠-باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم محاكم القضاء وأدائها واختصاصها، والقانون الأساسي رقم ٠١٠/١٣-٠١٠-المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ والمتعلق بالتقاضي أمام محكمة النقض والقانون المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وسير عملها؛
- ومن ناحية أخرى، قُسمت المحكمة العليا إلى المحاكم الثلاث التالية: مجلس الدولة ومحكمة النقض والمحكمة الدستورية، فضلاً عن إنشاء محاكم الأطفال ومحاكم العمل؛
- ومن أجل تطبيق خطة العمل الإصلاح القضائي، اتخذت جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراءات يرد ذكرها في الفقرتين ١٢ و ١٣؛
- أما بالنسبة إلى إصلاح قطاعي الدفاع والأمن، فينبغي مراعاة الإنجازات التالية، ويتعلق بالأمر بإصدار التشريعات التالية: القانون رقم ٠١٣/١١-المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بتنظيم الشرطة الوطنية وسير عملها؛ والقانون

رقم ٠١٣/١٣ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمتعلق بمركز الموظفين الدائمين في جهاز الشرطة الوطنية؛ والقانون رقم ٠١٢/٠١١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بتنظيم القوات المسلحة وسير عملها؛ والقانون رقم ٠٠٥/١٣ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمتعلق بمركز أفراد القوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقانون رقم ٠٠٨/١١ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بتجريم التعذيب. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ستقوم، في إطار قانون التخطيط، بتعبئة الموارد اللازمة لمتابعة إصلاح الجيش على ثلاث مراحل تدوم في مجموعها حوالي ١٣ عاماً؛

- وفي القوات المسلحة والشرطة المدنية الوطنية، خارج الإطار المعياري، تسعى جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تحسين ظروف السكن وأحوار موظفي القوات المسلحة والشرطة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بناء المجمعات السكنية يتطلب إصدار قوانين برمجة لتحمل الاستثمارات الهامة اللازمة. وفي هذا المقام، يجدر ذكر تشييد وحدات سكنية جديدة لضباط وجنود القوات المسلحة، بدعم من المملكة الهولندية، في معسكرات سايو ونيامينوني، في مقاطعة جنوب كيفو، وفي كينشاسا في معسكر العقيد تشاتشي، بتمويل خاص من الحكومة؛
- وفيما يتعلق برواتب أفراد الجيش والشرطة، تسعى جمهورية الكونغو الديمقراطية في المقام الأول إلى استخدام المصارف عند تحويل الرواتب من أجل السيطرة على القوة العاملة لديها، وتتوخى في مرحلة لاحقة زيادة هذه الرواتب؛
- وتبذل الجهود نفسها من أجل تنفيذ مشروع تحديث إدارة الموارد البشرية للشرطة الوطنية، خاصة بتحديد هوية كل شرطي وتوزيع بطاقات بيومترية غير قابلة للتزوير منذ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ في كينشاسا وستوزع فيما بعد في جميع أنحاء البلد؛ ووضع قاعدة بيانات؛ واعتماد خطة العمل الخمسية المدرجة في الميزانية بهدف إصلاح جهاز الشرطة؛ والتوظيف الجاري في مرحلة أولى ويشمل ٥٠٠ شرطي جديد في كل محافظة؛ واستحداث "الشرطة المجتمعية" التي تُعتبر نمطاً جديداً لعمل الوحدات الإقليمية والتي تراعي رغبات السكان الأمنية. وبدأت هذه الفئة من الشرطة عملها، على أساس تجريبي، في خمس مقاطعات: الكونغو السفلى في ماتادي، وكاساي الغربية في كانانغا، وكيفو الجنوبية في بوكافو، والمحافظة الشرقية في بونيا وفي كينشاسا في بلدية كينشاسا؛ وتدريب المدربين على التدريب الفردي بما يكفل إتاحة التوجيه المهني لكوادر الشرطة الوطنية في تنفيذ نظرية الشرطة المجتمعية والتدريب الأساسي على المدى الطويل في مونيغي (غوما) وكابالاتا (كيسانغي) لصالح أفراد الشرطة في المراكز

الإقليمية الواقعة في شمال كيفو وجنوب كيفو ومانياما. ونُظمت دورات تدريبية أخرى في كاسانغولو في الكونغو السفلي وفي مقاطعات أخرى؛

- وفيما يتعلق بوكالة الاستخبارات الوطنية والمديرية العامة للهجرة، تتحلّى الجهود المبذولة في مجال الإصلاح في احترام حقوق الإنسان عن طريق إضفاء الطابع الإنساني على العلاقات مع المجتمع، ولا سيما من خلال توعية العاملين في هذه الدوائر بالقانون المتعلق بتجريم التعذيب. وتندرج الدائرتان في إطار جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان (إطار التشاور بين السلطات العامة والمجتمع المدني والشركاء)؛

- وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، يجدر التذكير بأن حالات العنف الجنسي المرتكبة في الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تُحال إلى السلطات القضائية تخضع للتحقيق والملاحقة القضائية وتصدر المحاكم المختصة بشأنها إدانات. وتعد المحاكم المتنقلة جلسات أيضاً في المناطق النائية عن مقر المحاكم المختصة، وذلك لعدم السماح باستمرار الانتهاكات القانونية. وعليه، أُعدت ٣١٧ قضية/ملفاً خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣، أُحيل ٢٦٩ منها إلى المحاكم (قدمت فيها المساعدة إلى ٤٩١ ضحية، ٣٢٢ منهم في جنوب كيفو و١٦٩ في شمال كيفو). وحوكم ٧٧ من هؤلاء فأدين ٤٥. واستفادت ٤٩١ ضحية وأسرهم من المساعدة القضائية المجانية. وتلقت ٢٠٣ ضحايا وأسرهم المشورة القانونية (منهم ١٠٨ في جنوب كيفو و٩٥ في شمال كيفو). وفي إطار نفس الكفاح ضد الإفلات من العقاب، اعتمدت جمهورية الكونغو الديمقراطية قانوناً جديداً يخول لمحاكم الاستئناف صلاحية محاكمة الجرائم الدولية المرتكبة في إقليمها. وهذا القانون هو القانون الأساسي رقم ٠١١/٠١٣-باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمتعلق بتنظيم محاكم القضاء وأدائها واختصاصها. وفي هذا الإطار نفسه، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تتعاون بشكل وثيق مع المحكمة الجنائية الدولية، وتساعدتها تماماً في جميع طلبات التعاون القضائي. وفي الوقت نفسه الذي اتخذت فيه جمهورية الكونغو الديمقراطية مبادرات لإنفاذ القانون، اتخذت أيضاً مبادرات في سياق منع العنف الجنسي ودعم ضحاياها. ويشير تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٢ إلى أن آليات وُضعت بدعم من الشركاء ومن خلال مشاريع مختلفة لتقديم رعاية شاملة إلى الضحايا على النحو التالي: تمت توعية أبرز القيادات السياسية والإدارية والتقليدية والعسكرية والشُرطية والدينية فضلاً عن القيادات المجتمعية بدعم مكافحة العنف الجنسي؛ وعُززت القدرات التقنية في ٩٠ هيئة من هيئات الرعاية الطبية والصحية، منها ٣٠ هيئة إحالة موزعة في مقاطعات شمال كيفو وجنوب كيفو؛ وتلقى ما لا يقل عن ١٤ ٠٠٠ حالة من حالات العنف الجنسي الرعاية الطبية والصحية، منها نسبة لا تقل عن ٣ في المائة من حالات علاج

الناصور؛ وتلقى نحو ١٢ ٠٠٠ ضحية رعاية نفسية - اجتماعية ذات نوعية تتماشى مع حالتهم وسنهم بهدف إعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعهم المحلي، وعُززت ٩٠ شبكة مجتمعية؛ وقدمت المساعدة القانونية والقضائية إلى ما لا يقل عن ٧٠٠ ضحية وأسرهم وعُزز التصدي للإفلات من العقاب. وتلقى ما لا يقل عن ٢ ٥٢٠ (١٨ في المائة) من ضحايا العنف الجنسي الدعم الاجتماعي - الاقتصادي لإعادة إدماجهم وتأهيلهم.

التوصيات المتعلقة بحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وكذلك المسؤولين عن الأحزاب السياسية (التوصيات ١٠٠-١٠٧)

٤٦- بذلت جمهورية الكونغو الديمقراطية جهوداً في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر السلمي وقمع أي انتهاك لهذه الحريات الأساسية. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى القوانين واللوائح التالية: القانون الأساسي رقم ٠٠١/١١ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والمتعلق بعضوية المجلس الأعلى لوسائل الإعلام السمعية البصرية والاتصالات وصلاحياته وأدائه؛ والقانون رقم ٠١١/١٣ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وسير عملها، والمرسوم رقم ٣٥/٠٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والمتعلق بإنشاء هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان وتنظيمها وسير عملها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقرار الوزاري رقم CAB/MIN J&DH/2011/219 المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بإنشاء وحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان وتنظيمها وسير عملها، في انتظار اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشكل المناطق الشرقية، التي كانت تحت سيطرة المتمردين، تحدياً هاماً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٧- وتمارس الأحزاب السياسية بحرية حقها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وفقاً للتشريعات الجارية. وسُجِّل حتى الآن ٤٥١ حزبا سياسيا لدى وزارة الداخلية.

التوصيات المتعلقة بمكافحة الفقر والحصول على التعليم والرعاية الصحية (التوصيات ١٠٩-١١٠، و١١٣-١١٤، و١١٦-١١٩)

٤٨- حققت جمهورية الكونغو الديمقراطية تقدماً كبيراً في مجالي التعليم والصحة.

(أ) فيما يتعلق بالتعليم، وضعت جمهورية الكونغو الديمقراطية استراتيجية وطنية للتعليم تشمل أموراً منها القطاع الفرعي للتعليم الابتدائي والثانوي والمهني تُنفَّذ بخطة التعليم المؤقتة (٢٠١٢-٢٠١٤)، وتتضمن إجراء بارزا اتخذته الحكومة في عام ٢٠١٠ يتمثل في مجانية التعليم الابتدائي في القطاع العام في البلد باستثناء مدينتي كينشاسا ولوبومباشي.

وبفضل مجانية التعليم السالفة الذكر، زاد معدل الالتحاق الإجمالي بالمدارس من ٨٣,٤ في المائة إلى ٩٨,٤ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢. وتحققت إنجازات أخرى أيضاً في إطار هذه الاستراتيجية، وهي بناء وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية للمدارس (١٠٠٠ مدرسة منها تشييد ١٢٨ مدرسة بالفعل و٥١٣ قيد البناء و١٤٩ مدرسة عن طريق مشروع دعم التعليم الأساسي، وبناء مراكز التدريب وتخصيص موارد التدريب المستمر للمدرسين (في كينشاسا وباندونو وكاليمي وكولفيزي وكيكويك ومبانداكا وكيسانغاني)، والزيادة في حصة الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم لتصل إلى ١٥ في المائة في عام ٢٠١٣ و١٧ في المائة في عام ٢٠١٤، وتحمل نفقات الكتب المدرسية لتلاميذ المرحلة الابتدائية ودليل التدريس للمعلمين. وكان مؤشر التكافؤ ٠,٨٧ في عام ٢٠١٢؛

(ب) فيما يتعلق بقطاع الصحة، يرجى الاطلاع على ما ورد في الفقرة ١٥ (الحق في الصحة).

٤٩- وفيما يتعلق بمكافحة الفقر، اعتمدت جمهورية الكونغو الديمقراطية وثيقة استراتيجية النمو والحد من الفقر - الجيل الثاني ٢٠١١-٢٠١٥ وأدجت فيها كل الأهداف الإنمائية للألفية بمواءمتها مع بنود ميزانية الدولة حيث خصصت جزءاً من النفقات لصالح الفقراء. وسعيًا لتحسين تنفيذ هذه الاستراتيجية، وضعت خطط عمل سنوية ذات أولوية وهي تبذل جهوداً لمواءمة إجراءات الحكومة واستراتيجياتها مع الميزانيات السنوية. وعليه، ومن أجل تحقيق أقصى قدر من الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وضعت جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من الشركاء الفنيين والماليين، إطار تسريع الأهداف الإنمائية للألفية بما يكثف الجهود المبذولة سعياً لتحقيق الأهداف المنشودة بحلول عام ٢٠١٥، أي الأهداف المتعلقة بالزراعة (الهدف ١)، والتعليم (الهدف ٢)، والصحة (الأهداف الإنمائية للألفية ٣ و٤ و٥ و٦).

٥٠- ويشير التقرير الوطني بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠ إلى أن لجمهورية الكونغو الديمقراطية فرصاً ملموسة لتحقيق الأهداف في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتمكين المرأة.

٥١- وبفضل الجهود التي تبذلها الحكومة، اختيرت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الاجتماعات العامة لفصل الربيع المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، من بين تسع دول يُتوقع أن تستفيد من دعم المجتمع الدولي لوضع برامج الغرض منها تسريع "مبادرة التعليم للجميع" بحلول عام ٢٠١٥.

التوصيات المتعلقة بطلب المساعدة التقنية من المجتمع الدولي (التوصيات ٩٩ و١٠٨ و١١٥ و١٢١)

٥٢- اتخذت جمهورية الكونغو الديمقراطية العديد من المبادرات بهدف تحقيق السلام في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك: إصلاح قطاع الدفاع والأمن؛ وإجراء مفاوضات كمبالا بين الحكومة وحركة ٢٣ آذار/مارس؛ وتوقيع الاتفاق الإطاري لأديس أبابا وإنشاء آلية متابعته؛ وإجراء المشاورات الوطنية التي دعا إليها رئيس الدولة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ وتوقيع إعلانات نيروبي الثلاثة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٥٣- وفيما يتعلق بالهياكل الأساسية، تنفذ الحكومة برنامجاً بالتعاون مع البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي والاتحاد الأوروبي ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وجهات مانحة أخرى. أما بالنسبة إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، فتعمل وزارة الداخلية والأمن واللامركزية والشؤون العرفية من خلال اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين عن كثب مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة لحماية المشردين داخلياً.

٥٤- وبالمثل، أنشأ المرسوم ٠٠٨/١٣ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إطاراً وطنياً للاستشارات الإنسانية ونفذه بما يضمن تنسيقاً أفضل للأنشطة الإنسانية الميدانية ويحسن التبادل بين الشركاء.

التوصيات المتعلقة بالإدارة السليمة للموارد الطبيعية والحد من توريد السلع الأساسية (التوصيتان ١١١ و١١٢)

٥٥- فيما يتعلق بالإدارة الجيدة للموارد الطبيعية، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية انضمت إلى عملية كيمبرلي القائمة منذ عام ٢٠٠٢ بهدف التصدي للاستغلال التجاري للماس الملطخ بالدماء. ومن المنطلق نفسه، أنشأت بموجب القانون رقم ١٦/٠٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وحدة الاستخبارات المالية الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

٥٦- فضلاً عن ذلك، انضمت إلى عملية مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦٠/٠٥ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للمبادرة من أجل الشفافية في إدارة الصناعات الاستخراجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبقرار من وزارة المالية، منعت اللجنة استغلال المعادن في المواقع غير المرخص لها.

٥٧- بل أكثر من ذلك، أصدرت الحكومة الأمرين الوزاريين رقم CAB.MIN/MINS/01/2010/0711 ورقم CAB/MIN/FINANCES/2010/206 المؤرخين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن دليل إجراءات منتجات التعدين وتعبئتها واستخراجها لأغراض التصدير.

٥٨- وفي مجال البيئة، عززت جمهورية الكونغو الديمقراطية مفهوم عقد الغابات من خلال إصدار الأمرين الوزاريين رقم CAB/MIN/ECNT/15/BNME/2012/001 ورقم CAB/MIN/FINANCES/2012/615 المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن وضع برنامج التحكم في إنتاج الخشب وتسويقه وتنفيذ هذا البرنامج. ويهدف المرسوم أيضاً إلى ضمان تعقب الخشب من مرحلة القطع إلى مرحلة التسويق.

٥٩- وفي الإطار نفسه، أصدر رئيس الوزراء المرسوم رقم ٠١٦/١٣ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح الأراضي.

٦٠- أما بالنسبة إلى خفض الواردات من السلع الأساسية، فقد أنشأت جمهورية الكونغو الديمقراطية خمس مناطق اقتصادية خاصة بموجب المرسوم رقم ٠٢١/١٢ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. ولم يبدأ العمل، حتى الآن، إلا في منطقة مالوكو الريادية بتكلفة قدرها ١٢٠ مليون دولار.

٦١- ووقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن طريق وزارة المالية، مشروعاً في إطار الشراكة الاستراتيجية بشأن سلاسل القيمة حول القطاعات التالية: زيت النخيل والقطن والأرز والنيهوت. واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية الاستثمار في مجال الزراعة بما يحول دون الاعتماد على الخارج، فأعادت على هذا الأساس تشغيل ثلاثة مزارع للصناعات الزراعية. ويتعلق الأمر بنسيلي في كينشاسا، ولوكيلجي في كاساي الشرقية وكيسانغا في كاتانغا.

خامساً - تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

ألف - الابتكارات المؤسسية

٦٢- الابتكارات المؤسسية الرئيسية هي: إنشاء المجلس الأعلى لوسائل الإعلام السمعية البصرية والاتصالات؛ وإنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة؛ وإنشاء وتفعيل ١٢ محكمة للأطفال؛ وإنشاء وحدة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإنشاء المركز الجامع لخلق مشاريع الأعمال التجارية؛ وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وإنشاء المعهد الوطني للأخصائيين الاجتماعيين.

باء - أفضل الممارسات

٦٣- فيما يتعلق بأفضل الممارسات، تجدر الإشارة إلى ما يلي: في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، توقيع القوات المسلحة والأجهزة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة العمل لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق

الأطفال؛ ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في عام ٢٠١١ والتقرير بشأن الشراكة الوثيقة جداً بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الوطنيين والدوليين في إطار متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

٦٤- وبناء على ذلك، تجدر الإشارة إلى إنشاء جمهورية الكونغو الديمقراطية الهياكل والآليات الخاصة بتعزيز وحماية الأشخاص الضعفاء على الصعيد الاجتماعي: الصندوق الوطني للنهوض بأوضاع النساء والأطفال؛ والخطة الاستراتيجية الوطنية لتطوير محو الأمية والتعليم غير الرسمي (٢٠١٢-٢٠٢٠) التي بدأ تنفيذها بالفعل؛ واستراتيجية تنفيذ السياسة الوطنية للشباب؛ وتدريب ٥٠٠ أخصائي اجتماعي في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وتعيينهم تدريجياً لدى محاكم الأطفال؛ وإعادة توطين الحكومة ٦٣١ ١١٦ ٣ مشرداً داخلياً بدعم من المنظمات الشريكة في التنمية البشرية في الفترة أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٣ في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال غربها (المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)؛ وتنظيم دورات تدريبية لتعزيز قدرات أمناء سجل المحاكم ومأموريها وضباط التحقيقات الجنائية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛ وإنشاء الوحدة الوطنية للدعم القضائي داخل القضاء العسكري؛ وإدماج دروس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في برنامج التدريب لدى جميع الكليات العسكرية والشرطة الوطنية؛ وإنشاء قاعدة بيانات عن طريق وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة والأطفال ونشر البيانات الإحصائية عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإدماج دروس حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية؛ وتنظيم الحكومة حملات توعية وتعميم مبادئ القانون المتعلق بتجريم التعذيب، والقانون المتعلق بحماية الطفل، والقوانين المتعلقة بالعنف الجنسي، والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتنظيم ألعاب مسابقة على الخطابة في مجال حقوق الإنسان في الأوساط الجامعية بدعم من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان وسفارة فرنسا وغيرهما من الشركاء، وتنظيم مسابقة تلقى الفائز بها منحة مالية لاستكمال الدراسة في مستوى الماجستير ٢ في فرنسا؛ وإنعاش الإنتاج الزراعي من خلال توفير أكثر من ٢ ٧٢٥ جراراً ومحراثاً ومشطاً لصالح المزارعين؛ وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية للطرق والطرقات الفرعية وإنشاء جهات الوصل على مستوى المقاطعات.

جيم - الصعوبات والمعوقات

٦٥- بذلت الحكومة جهوداً كبيرة لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. بيد أنها تواجه عدداً من الصعوبات المتعلقة أساساً بتجدد نشوب النزاعات المسلحة، التي أفضت إلى ما يلي: خفض الميزانية بسبب التعبئة المحدودة للإيرادات من جهة، ومن جهة أخرى، تخصيص القسط الأكبر من الموارد المتاحة لواجب إحلال السلام في الإقليم الوطني؛ وعدم كفاية مخصصات القطاعات الاجتماعية والعدالة وحقوق الإنسان؛ واستمرار

الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وصعوبة ضمان الرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتدمير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية. وبالنسبة إلى القيود، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن البلد سجل تأخراً كبيراً في إقامة محاكم الصلح حيث لم تبدأ العمل سوى ٧٤ محكمة من بين المحاكم المخطط لإقامتها والبالغ عددها ١٥٧ محكمة، بينما تنفرد هذه المحاكم بالاختصاص للنظر في المنازعات الانتخابية المحلية والحضرية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجاهل عدم امتثال بلدان منطقة البحيرات الكبرى للالتزامات التي تعهدت بها في إطار إحلال السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

سادساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات

٦٦- من أجل تعزيز حالة حقوق الإنسان في البلد، تستهدف جهود الحكومة في المقام الأول المواضيع التالية: تعزيز الحكم الرشيد والسلام؛ وتنويع الاقتصاد؛ وتسريع وتيرة النمو؛ وتعزيز العمالة؛ وتحسين فرص الحصول على الاحتياجات الاجتماعية الأساسية؛ وتعزيز رأس المال البشري؛ ومتابعة الإصلاحات المؤسسية في مجالات الإدارة العامة والجيش والشرطة والنظام القضائي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين أوضاع النساء والأطفال.

سابعاً - توقعات الدولة من حيث تعزيز القدرات وطلبات المساعدة التقنية

٦٧- تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المجتمع الدولي دعمها في الجهود التي تبذلها لتوطيد السلام بالقضاء على القوى السلبية وتأمين حدودها في المنطقة الشرقية من جهة، ومن جهة أخرى، لتعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في المجالات التالية: تعزيز القدرات التشغيلية للشعب الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وهيئات الاتصال الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛ وزيادة تقديم المساعدة إلى اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان بما يضمن احترافها وتعزيز قدراتها التشغيلية في مجال الهياكل التقنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعزيز قدرات المجتمع المدني من أجل ضمان احترامه ودعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفل اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.